14 أكتوبر

14 OCTOBER

يومية سياسية عامة

تصدر عن مؤسسة 14أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر - عدن - الجمهورية اليمنية

تأسست في عدن بتاريخ 19يناير 1968م

رئيس مجلس الإدارة - رئيس التحرير

أحمد محمد الحبيشي

Ahmedalhobishi@14october.com

الاربعاء 28 نوفمبر 2007م - الموافق 18 ذو القعدة 1428 هـ - العدد 13950 - السنة التاسعة والثلاثون - رقم الإيداع 2

ما لليمن .. إلا علي

إسكندر عبده قاسم

لا أقول هذا الكلام من ناحية المجاملة أو النفاق.. فالأيام والسنون تؤكد صلابة وجدارة بل وشجاعة هذا الرجل العظيم والمتميز في كل شيء وفعلا كانت وما زالت فترة رئاسة فخامته برهانا ساطعا على قدرته ومرونته في التعامل مع الأمور والناس.. وبرغم ما واجهت اليمن من مؤامرات وتحديات وفتن إلا أنه ظل صامدا وعاقلا وحكيما وقد عجز الكثير من الرؤساء العرب ومن الذين سبقوه في اليمن من السيطرة على الأمور والأوضاع السياسية والاقتصادية بعقل وحكمة وكان أخطرها غزو حنيش وقضايا الحدود وأحداث صعدة الدامية والاعتصامات والمسيرات والتي حاول البعض من ضعاف النفوس تسييسها والزج من خلالها بالشعب اليمني في فتنة لا نهاية لها.

أنظروا وتعلموا واستفيدوا من المعارضة الصحيحة في بلدان الغرب وكثير من الدول العربية لم يكن هدفها تمزيق وتشتيت شعوبهم والزج بهم في أتون حروب أهلية مدمرة.

كل هذه الحقائق والوقائع تضعنا اليوم أمام الأمر الواقع وتؤكد لنا بأن اللعب بالنار سوف يحرق الجميع وبدون رحمة.. فمن السهل أن نخرب وطنا ومن الصعب أن نبنيه، فالمواطن الصالح المحب لوطنه هو الذي يسعى جاهدا ومن موقعه أن يشمر عن ساعديه للبناء وليس للتخريب وبث الفتن وإشعال نارها فالوطن ملك للجميع وليس لعلي أو زيد أو عمرو فمثلما أعطانا ويعطينا هذا الوطن فيجب أن نعطيه ونحافظ على كل ذرة فيه ونتذكر دماء أولئك الشهداء الأبطال الذين وهبوا أرواحهم ودماءهم الزكية من أجل تحرير واستقلال ووحدة الوطن.

نحن اليوم بحاجة إلى حركة إصلاحية جادة وحقيقية وسريعة في كل مناحي الحياة وعلى الحكومة أن لا تترك الحبل على الغارب.. فيجب أن يكون هناك ثواب وعقاب ويجب أن تكون هناك محاسبة جادة ومسؤولة وكل عمل ناجح لا يخلو من الأخطاء فمن الأخطاء نتعلم ولا نواجه الخطأ بالخطأ.

فاليمن فيه الكثير من الخيرات وفيه الكثير من الأخبار وأتذكر كلمة قالها فخامة الأخ الرئيس في لقاء مع رجال الإعلام قبل سنوات في مدينة عدن.. إن على الصحفيين ورجال الإعلام تقع المسؤولية في تحري الحقائق وفي بناء صرح هذا الوطن ومثلما ينتقدون الأخطاء عليهم أن يستعرضوا أيضا الإنجازات التي حققت على أرضية الفعل والواقع وأن نشيد بها.

فليس كل شيء على الرئيس لأن الرئيس ما هو إلا فرد ويتحمل الكثير والكثير من الأعباء داخل الوطن وخارج الوطن فعلينا أن نكون معه بأرواحنا وعقولنا – نوجه ونرشد وننتقد بروح الوطنية والمسؤولية فاليد الواحدة لا تصفق فالمسؤولية تقع على عاتق الجميع والوطن يتسع للجميع.

فها هو الرئيس اليوم في مدينة عدن الباسلة يحتفل ويشارك الجماهير أفراح أعياده الوطنية ومنها الـ30 من نوفمبر ذكرى الاستقلال الميمون وها هي عدن تلبس أزهى الحلل فرحة بهذا العيد وبوجود رئيسنا فيها فتحيتنا من الأعماق للرجال المخلصين والأمناء والأوفياء لأوطانهم أمثال هذا القائد الشجاع والحكيم.

على متنها 387 سائحاً وسائحةً من جنسيات عالمية

الباخرة السياحية الألمانية (ديتوتشلاند) تزور عدن

عدن /سبأ:

وصلت الى ميناء عدن أمس الباخرة السياحية الالمانية / ديتوتشلاند / وعلى متنها /٣٨٧/ سائحا وسائحه من جنسيات عالمية مختلفة في رحلة سياحية لمدينة عدن .

وذكر الاخ / حمود محمد المطري / مدير الميناء البحري بعدن لوكالة الانباءاليمنية سبأ / أن فوجا سياحيا سيصل قريبا و يضم / ١٧٨ / سائحا وسائحة من جنسيات اوروبية مختلفه اعد له برامج سياحية متنوعه لزيارة عدد من المواقع التاريخية والاثرية كصهاريج عدن وقلعة صيرة ومتحف الاثار والمواقع السياحية والاحياء الشعبية في المدينة .

كما تعرف اكثر من ١٠٠ سائح وسائحة من الجنسيات الفرنسية والايطالية والالمانية خلال اليومين الماضيين على المعالم الأثرية والتأريخية في عدد من مناطق محافظة المحويت .

واطلع السياح على المقومات الطبيعية والتأريخية لمدن شبام كوكبان والاهجر والطويلة والمحويت وما تحويه من قلاع وحصون وشواهد معمارية تعكس الطابع الاصيل لفن العمارة اليمنية .. معربين عن اعجابهم بما شاهدوه من مناظر وما تزخر به من معالم حضارية وآثار تأريخية اصيلة.

عوضاً عن الجمعة

السبت القادم إجازة بمناسبة عيد الاستقلال الـ 30 من نوفمبر

صنعاء /سبأ:

اعلنت وزارة الخدمة المدنية والتأمينات أن يوم السبت القادم الموافق ١ ديسمبر اجازة رسمية لجميع موظفي وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وذلك عوضا عن يوم الجمعة الذي يصادف يوم مناسبة العيد الاربعين للاستقلال ٣٠ نوفمبر المجيد.

ورفعت وزارتا الخدمة المدنية والتأمينات والاعلام اجمل التهاني واطيب التبريكات بهذه المناسبة الوطنية العظيمة، الى القيادة السياسية بزعامة فخامة الاخ الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية والى كافة ابناء شعبنا اليمني.. سائلتين المولى عز وجل ان يعيد هذه المناسبة على وطننا وأمتنا بالخير واليمن والبركات .

أخي المواطن :

منع حمل السلاح يدعم الأمن والاستقرار والتنمية والاستثمار فبادر بالاتصال فوراً على رقم :

199

للإبلاغ عن أي مخالفة..عند رؤيتك لشخص أو أشخاص يتجولون بالسلاح مترجلين أو مستقلين سيارات في أمانة العاصمة والمدن الرئيسية بالمحافظات

إذاعة المكلا تحتفل بتدشين ذكرى تأسيسها

المكلا /سبأ:

اقامت إذاعة المكلا أمس بمناسبة العيد الوطني للاستقلال ٣٠ نوفمبر المجيد والذكرى الأربعين لتأسيسها ندوة بعنوان "تجربة إذاعة المكلا في إطار مداخل إعلامية منهجية".

و في الندوة هنأ عمير مبارك عمير وكيل محافظة حضرموت الجميع بهاتين المناسبتين، معبراً عن الفخر و الإعتزاز للدور الكبير الذي إضطلعت به إذاعة المكلا المحلية طوال الأعوام الأربعين الماضية وتخريجها عدداً من الكوادر الإعلامية المؤهلة ، مؤكداً أهمية التخصص في مجال الإعلام وإستيعاب المزيد من الشباب في العمل الإعلامي لتلبية التطور الذي تشهده المحافظة.

وثمن الوكيل الجهود الكبيرة التي بذلها الرعيل الأول من منتسبي إذاعة المكلا وماتقدمه الكوادر الإعلامية العاملة بالإذاعة من مواد إعلامية تخدم المجتمع بمختلف شرائحه.

إعلان

قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات

قانون رقم (29) لسنة 2003م
بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات
باسم الشعب
رئيس الجمهورية :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب
(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول : التسمية والتعاريف

مادة (1) يُسمى هذا القانون (قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات).

مادة (2) : يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

. الجمهورية اليمنية
الجمهورية :
. وزارة الداخلية
الوزارة :
. وزير الداخلية
الوزير :
. إدارات الأمن في أمانة العاصمة أو المحافظات أو المديريات .
الجهة المختصة :

هي تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة.

المظاهرات أو المسيرات :

هي الجهة التي تدعو لتنظيم مظاهرة أو مسيرة.

الجهة الداعية :

اللجنة المنظمة للمظاهرة أو المسيرة وتتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يتولون إدارة وتنظيم المظاهرة أو المسيرة.

اللجنة :

الفصل الثاني : تنظيم المظاهرات والمسيرات

مادة (3) : للمواطنين في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية حرية تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة (4) : أ. يجب على كل من أراد تنظيم مظاهرة أو مسيرة تشكيل لجنة تقوم بتقديم بلاغ إلى الجهة المختصة قبل وقتٍ لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ بدء المظاهرة أو المسيرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وإنهائها وذكر أهدافها وأسبابها وإرفاق الشعارات التي سترفع خلالها، على سبيل الإحاطة والعلم، وأن يكون البلاغ موقعاً عليه من اللجنة وموضحاً فيه أسماء رئيس وأعضاء اللجنة ومهنهم وعناوينهم، وفي حالة أن تكون الجهة الداعية حزباً سياسياً أو منظمة جماهيرية أو نقابة مهنية.. فيجب أن يكون البلاغ موقعاً عليه من الممثل القانوني للحزب أو المنظمة أو النقابة وممهوراً بختمها، بالإضافة إلى أسماء وتوقيعات اللجنة، وللجهة المختصة التحقق والتأكد من صحة ما جاء في البلاغ المقدم إليها.

ب. على الجهة المختصة عند تقديم البلاغ إعطاء استلام مكتوب يحدد فيه تاريخ وساعة استلامه واسم الشخص المستلم وتوقيعه وختم الجهة المختصة.

مادة (5) : أ. لاعتبارات أمنية بحتة وللضرورة يجوز للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة الداعية تعديل موعد بدء المظاهرة أو المسيرة أو نقطة تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها بما لا يزيد عن أربع وعشرين ساعة، فإذا لم تقتنع الجهة الداعية بمبررات التعديل جاز لها خلال أربع وعشرين ساعة تقديم طعن إلى المحكمة المختصة، وعلى المحكمة التطرفيه بصفة الاستعجال والبت فيه خلال اثنتين وسبعين ساعة، ويعتبر قرارها باتاً ونهائياً.

ب. إذا لم تبت المحكمة في الطعن المقدم من الجهة الداعية خلال الفترة المحددة يحق للجهة الداعية القيام بالمظاهرة أو المسيرة بموجب البلاغ الذي تمّ تقديمه للجهة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (6) : على الجهة الداعية واللجنة بذل أقصى جهدٍ للحيلولة دون الإخلال بالسلوك السلمي للمظاهرة أو المسيرة والتعاون مع الجهة الأمنية في منع أي إخلال بالأمن والنظام.

مادة (7): على أعضاء اللجنة متضامنين بذل أقصى جهدٍ للحيلولة دون حدوث أي خروقات تحدث أثناء المسيرة أو المظاهرة، وتعتبر المسؤولية فردية لمن قام بمباشرة تلك الخروقات.

الفصل الثالث : واجبات وصلاحيات الجهة المختصة

مادة (8) : على الجهة المختصة توفير الحماية للمظاهرة أو المسيرة في حدود القوانين النافذة وحفظ الأمن والنظام وحماية الممتلكات العامة والخاصة وتقديم المساعدات من طبية وإنسانية وغيرها.

مادة (9) : للجهة المختصة فض المظاهرة أو المسيرة في الأحوال الآتية :

أ. إذا وقعت أعمال تعد من الجرائم أو من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها.

ب. عند القيام بتنظيم مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون أو الخروج عن الهدف المحدد لها.

ج. إذا ألقيت في المظاهرة أو المسيرة خطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة.

د. إذا وقعت أعمال شغب أو اضطراب شديد.

الفصل الرابع : العقوبات

مادة (10) : يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من دعا أو نظم مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام هذا القانون.

مادة (11) : يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال كل شخص اشترك في مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام هذا القانون ولم يستجب لأوامر رجال الشرطة بالتفريق،

مادة (12) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل شخص اشترك في مظاهرة أو مسيرة وهو يعلمُ بأنّ الغرض من قيامها ارتكاب جريمة ما أو بلغ بذلك أثناء وجوده في المظاهرة أو المسيرة ولم يغادرها.

مادة (13) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من :

أ. اشترك في مظاهرة أو مسيرة وكان حاملاً لسلاح ناري أو متفجرات أو مفرقعات أو مواد مشتعلة أو أي مادة من المواد السامة القاتلة.

ب . اشترك في مظاهرة أو مسيرة وكان حاملاً لأي آلة من شأنها أن تؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسمانية إذا استخدمت بصفتها سلاحاً أثناء المظاهرة أو المسيرة.

مادة (14) : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سبعة أيام أو بغرامة لا تقل عن ألف ريال، ولا تزيد على ألفي ريال عن كل مخالفة أخرى لم ترد في المواد (10، 11، 12 و13) من هذا القانون.

مادة (15) : لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبات أخرى أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة.

الفصل الخامس : أحكام ختامية

مادة (16) : يُحظر حظراً مطلقاً الإعداد أو القيام بمظاهرة أو مسيرة تستهدف المساس بالنظام الجمهوري أو بسلامة الوطن ووحدة أراضيه.

مادة (17) : يُحظرُ على المشتركين في المظاهرة أو المسيرة حمل الأسلحة النارية أو المتفجرات أو المفرقعات أو المواد المشتعلة أو المواد السامة القاتلة.

مادة (18) : إذا كان الغرض المقصود من المظاهرة أو المسيرة ارتكاب جريمة أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة خلافاً لما ورد في البلاغ فإنّ جميع من ثبت علمهم بالغرض المذكور مسؤولون جنائياً ومدنياً بصفتهم شركاء.

مادة (19) : لا تسري أحكام هذا القانون على الاعتصامات والتجمعات المطلبية شريطة أن لا يتحوّل هذا الاعتصام أو التجمع المطلبي إلى مظاهرة أو مسيرة.

مادة (20) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير.

مادة (21) : يُلغى كل حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (22) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ : 10 / محرم / 1424هـ
الموافق : 13 / مارس / 2003م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية